وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

الجريمة و العقوبة في إطار قانون الطفل

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: علم الإجرام

من إعداد الطالب:
علالي عبد الله

تحت إشراف الأستاذ:
إلياس مسعودة نعيمة

لجنة المناقشة:

د . عثماني عبد الرحمان	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د . إلياس مسعودة نعيمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
د . مرزوق محمد	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا
د . بومدين أحمد	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

G%TG

الإهـــداء

- إلى من ربا في نفسي روح المثابرة و الإصرار و علماني معنى العزة و الصبر و الكفاح من أجل النجاح و أن التواضع سيد الأخلاق و أن العلم لا نهاية له .

أبي و أمي رحمهما الله

- إلى من اضاءت بنبلها و صبرها و صفاء سريرتها طريقي و شدت من أزري إلى النهاية

زوجتي الكريمة الفاضلة

- إلى ابنائي كل من ريان و بشرى و هديل ، نور عيني و أملي في الحياة .

- إلى أفراد عائلتي و كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع و كل من قرأه فنال رضاه .

- إلى إخواننا الشامخين و الصامدين في غزة .

شكر و تقدير

بعد أو وفقني الله في إنجاز هذا العمل المتواضع أتوجه بالشكر الجزيل إلى استاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة / إلياس نعيمة التي تكرمت علي بإشرافها و سديد توجيهاتها إلى غاية إنهاء هذا العمل .

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا علي بقبول مناقشتهم هذه المذكرة و إثرائها بملاحظاتهم القيمة التي سأعتبرها من أغلى الهديا التي قدمت إلي في حياتي لأنها ستكون نبراسا يضيئ لي الطريق في المستقبل .

كما أتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة الكرام الذين درسوني خلال مشواري الدراسي الجامعي الذين كان لهم الفضل الكبير في اكتسابي للعديد من المعارف التي ساعدتني و كان لها الدور الكبير في إنجاز هذا العمل .

و شكر خاص لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد حتى يرى هذا العمل النور و يخرج في أبهى حلة .

المقدمـــة

مقدمة .

الطفل أو الصبي أو الحدث هو الإنسان الصغير السن في طور النمو أي في المرحلة الأولى من حياته[1] ، يمثل بالنسبة لأسرته و مجتمعه أمل المستقبل و يشكل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع و من هذا المنطلق فإن المجتمع المستقبلي سيكون حتما عبارة عن صورة طبق الأصل لشباب و أطفال اليوم .

فالأطفال هم أساس المجتمع و بإستقامتهم و صلاحهم تستقيم الأمم و الشعوب و تزدهر و تتقدم و بإنحرافهم يصاب المجتمع بالإضطراب و الفوضى و الضياع و يكون مهددا في بناءه و تكوينه و وحدته الثقافية و الحضارية لذا يتعين إعدادهم الصحيح في ظل حياه لائقة فتكون النتيجة رجال و نساء ذوي شخصيات قوية و متينة لا تهدمها اشد الصعاب فيتشكل بالتالي مجتمع تحترم فيه كل القواعد و التنظيمات و تسود فيه القيم و الضوابط الأخلاقية ، أما إذا تم الإعتماد منذ البداية على أطفال منحرفين بمعنى مجرمين صغار فإن النتيجة عبارة عن رجال و نساء ذوي شخصيات مشوشة و ضعيفة و بالتالي مجتمع مشكل من محترفي الإجرام و لا مكانة فيه لإحترام أدنى الضوابط التي تحكم المعملات بين أفراده .

حيث تشير الإحصائيات و البيانات الصادرة من الهيئات الدولية إلى الوضع المؤسوي الذي يحي فيه الملايين من الأطفال في العالم فهناك أكثر من 40.000 طفل يموتون يوميا بسبب سوء التغذية و الأمراض و هناك حوالي 150.000.000 طفل في الشوارع معظمهم محروم من الرعاية الصحية و التعليم و يعمل أكثر من 80 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 10 و 14 سنة في أعمال شاقة و لساعات طويلة و تشير الإحصائات ايضا إلى أن أكثر من 200.000 طفل دون سن 15 سنة تم تجنيدهم في أعمال عسكرية[2]

[1] منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 ، ص 9 .

[2] وضع الأطفال في العالم ، اليونيسيف ، 2006 ، ص 39 .

G%TG

و على وفق هذه الرؤية و لأن الأطفال يمثلون الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع بسبب عدم نضجهم البدني و العقلي كان لا بد من إيلاء الأهمية القصوى و العناية البالغة لهذه اللبنة خاصة من طرف المشرع قصد وضعها على الطريق السوي و حمايتها من العواقب و الانحراف للوصول بها إلى الغاية التي ينشدها المواطن بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة .

إن الاعتداء على الطفولة هو تعطيل لاستمرارية الوجود البشري و تهديدا للإمكانات و الطاقات التي يحملها هذا المخلوق لمستقبل البشرية جمعاء ، فكل جريمة تقع ضد الطفل هي جريمة خطيرة ضد الإنسانية سواء كانت جسدية أو معنوية ، مهما كانت دوافعها و أسبابها لأن حق حياة الطفل السليمة لا يساوم و لا يقايض لقداسة هذه الذات التي لا تعرف للغاية إلا الوسائل الفطرية السليمة .

و بقد العناية و المتابعة تأتي النتيجة و أي إهمال للواجبات أو إخلال بالمسؤوليات تترتب عنه نتائج وخيمة و وبال على المجتمع كله و قد اثبت التجارب عبر التاريخ إلى يومنا هذا في كل الأمم أن قوامها مرهون بنشأة الطفل و المساس بكيانه و كينونته إنهيار للحاضر و المستقبل .

و نظرا لضعف الطفل و قصوره و عجزه وجب على المجتمع العناية به و توفير كل الوسائل و الإمكانات التي تخدمه و تحميه بداية من الأسرة و تتسع دائرة الإهتمام إلى الهيئات و المنظمات العالمية مرورا بالمدرسة و المحيط و مسؤولية الدولة في حمايته من جميع التجاوزات مهما كان مصدرها و رعايته و معاقبة أي إهمال أو جريمة تقع ضده ، لذلك نجد أن كثيرا من الكتاب و الباحثين المعاصرين أمثال paul scott ركزوا إهتمامهم على أهمية جمع الوحدات الإجتماعية من وسائل الإعلام و الأسرة و المحاكم لتقديم الرعاية و الإهتمام بهذه الفئة العمرية و خاصة دور العائلة الذي يعتبر ذو أهمية بالغة مقارنة ببقية الوحدات الأخرى كما

G%TG

أشارت إليه vanvolters meriem التي حددت أهم الواجبات المتعلقة بالأسرة إتجاه أبنائها كي يشبوا في أحسن الأحوال متمتعين بكامل قواهم النفسية و الجسدية[3] .

إن الإهتمام بحماية الطفل كان دائما شغل كل المجتمعات عبر التاريخ و قد تطورت الحماية و كذا مختلف الاعتداءات على الطفل مع التطورات التي شهدها العالم مما فرض على المجتمعات أن تطور تشريعاتها و وسائلها لحماية الطفل بتشخيصها للحالات و تعريفها للمعاملات و الظواهر فحددي المسؤوليات و الإجراءات و كيفتها حسب ما هو جريمة ضد الطفل ، إبتداءا من ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد ، بإعتبار أن القاصر لا يملك ما يحمي به حقوقه بل لا يستطيع حتى المطالبة بحقوقه في المرحلة المنفردة من عمره فكانت الحماية الجنائية واجبة على عاتق السلطة التي خول لها القانون بهذه المهمة لضمان حياة آمنة للطفل فسخرت الهيئات الدولية كل جهودها في مواثيق جرمت فيها الاعتداءات على الطفل و إعتبرتها جرائم في حق الإنسانية يتطلب التصدي لها بكل حزم و معاقبة الجناة باشد العقوبات و كان لحماية الجنائية في هذه التشريعات قسطا أوفر لتعدد الجرائم و سهولة إرتكابها

و نظرا لكون الجزائر من الدول الأوائل التي صادقت على المواثيق الدولية و الإتفاقيات الخاصة بحامية الطفولة فإنها أولت إهتماما بالغا في التشريع لهذه الفئة من المجتمع و تحديد المسؤوليات لحماية الطفل و إتخاذ الإجراءات الردعية المشددة حيث تشكل الطفولة في الجزائر شريحة هامة في المجتمع بحيث تقدر فئة الشباب الأقل من 30 سنة ما يقارب 23 مليون نسمة

لذا فإن التشريع الجزائري كان من بين التشريعات السباقة التي إهتمت بحمايته فهناك عدة قوانين تناولت حماية هذه الفئة ، كما اصدر المشرع عدة أوامر أخرى تهتم بالطفولة منها

[3] حكري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار الجامعة ، سنة 2002 ، ص 64 .

G%TG

الأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و الأمر رقم : 75/64 المتعلق بإنشاء المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و أيضا المرسوم رقم : 80/83 المتعلق بإنشاء و تنظيم دور الطفولة المسعفة و آخرها القانون رقم : 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل .

إن أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه يعالج الحماية الجنائية للإستعدادات الفطرية السليمة عند الطفل من إختراق ظواهر الفساد و الإعتداءات و الجرائم المختلفة التي فشت في المجتمعات الإنسانية و جعلت من الطفل وسلية تحقيق مصالحها المادية و المعنوية ، لأن أغلب الأمراض النفسية و الإجتماعية تصيب الإنسان في مرحلة الطفولة و تنموا معه ، فحماية المشرع لهذا الطفل هي حماية مستقبل أمة بأكمله .

لا اضن أن هناك موضوعا يحتاج للإهتمام أكثر بمسؤولية أكبر من الوضع المأسوي الذي يعيشه الطفل في عصر له من الإمكانات المادية و المعنوية ما يمكنه أن يعيش حياة آمنة مطمئنة في كل الظروف .

إن الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع هو ما تمر به هذه الفئة العمرية في أيامنا من معانات و تشرد و هضم للحقوق نتيجة لعوامل إقتصادية حادة تعكس بظلها على العائلة التي تكون نتيجتها في غالب الأحيان تفكك العائلة إما عن طريق الطلاق أو الهجرة و يكون الضحية في كل هذا الطفل القاصر الذي لم يعي بعد ما يجري حوله من أمور ليجد نفسه في الشارع لا يدري ما يفعل وسط رفقة السوء فيتشرب منهم كل أصول الفساد و الإنحراف ليضيع مستقبله تحت أنظار الجميع .

G%TG

و للإحاطة بالموضوع و الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه ارتأيت إتباع المنهج الوصفي من أجل سرد الأحكام و الإجراءات الخاصة بالحماية المنصوص عليها في ثنايا التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية كما اتبعت المنهج التحليلي لتحليل و شرح القواعد القانونية الخاصة .

و إذا كان هذا الموضوع قد تم التعرض له منذ القدم و يتضح ذلك من خلال كتابات الباحثين المهتمين بهذا المجال في مختلف التخصصات الإجتماعية و النفسية و الجنائية و من أبرز هؤلاء لمبرزو في علم الإجرام و فريد في علم النفس ... إلخ و الذين إتفقوا على نتيجة واحدة ألا و هي ضرورة التدخل لحماية الأطفال القصر و ذلك من خلال سن قوانين خاصة بهم أما في وقتنا الحالي فلم يعد هذا الموضوع قاصرا على الأشخاص بل تعداه إلى المنظمات الدولية و الإقليمية كمنظمة حقوق الإنسان التي أصدرت توصيات أممية موجهة إلى كل الدول تدعوا فيها إلى إحترام حقوق الطفل و معاملته المعاملة التي يستحقها حتى و لو إرتكب جرما فلا يعاقب كما يعاقب البالغ ،بل له من إجراءات خاصة به تأخذ بالإعتبار قصر سنه ، ورغم كل هذه الجهود تظل الأبحاث في هذا المجال ناقصة بالمقارنة مع الزيادة الكبيرة في حجم الجريمة و إن كان السبب في هذا النقص يعود للسياسة التي تتبعها الدول من خلال التكتم عن الحقائق في هذا المجال ، ضف إلى ذلك قلة الإحصاءات الجنائية المنجزة التي تعيق أية محاولة للبحث .

من خلال ما سبق ذكره فإنه يطرح من خلال هذا الموضوع جملة من الإشكالات تتضمن العوامل السياسية التي دفعت الأطفال القصر إلى دخول عالم الجنوح و الجريمة و إلى أي حد حققت التشريعات الحالية الحماية الجنائية للطفل ؟ و هل تفطن المشرع الجزائري لهذه العوامل و كيف كانت ردة فعله ضدها ؟ و هل إستطاع أن يعالجها و أن يقضي عليها ؟ أو أنه تركها

G%TG

بدون علاج و ذلك من خلال تعرضنا لبعض الإنجازات التي قام بها المشرع الجزائري على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي ، أما على المستوى القانوني فسنتعرض فيه لتلك التدابير القانونية التي شرعا المشرع في حالة وقوع الطفل القاصر ضحية للجنوح و من دون إهمال دور الوحدات الأخرى التي تتداخل في هذه الإجراءات و التدابير لتكون النتيجة النهائية خلو المجتمع من أي مظهر من مظاهر الإنحراف .

و إن كان الموضوع واسعا لا يمكننا حصر جميع عناصره كونها معقدة و متداخلة ببعضها البعض لكننا سنحاول من خلال هذه الإشكالات الإجابة على كل التساؤلات بنوع من التفصيل لأن الموضوع يتطلب ذلك نظرا لأنه يتعلق بالأطفال القصر الذين يعتبرون ركيزة المجتمع في المستقبل .

خلال إنجاز هذا البحث واجهت بعض الصعوبات و العراقيل و ذلك نظرا لصعوبة الحصول على المادة العلمية من مراجع و مصادر نعتمدها في إنجاز هذا البحث و بالخصوص المصادر الجزائرية التي تعرف نذرت كبيرة مقارنة بالمصادر الأجنبية التي تعتبر متوفرة كالمصادر المصرية ، اللبنانية العراقية ... إلخ مما يخلق صعوبة على الطالب في بسها على الواقع المعاش في الجزائر بسبب إختلاف الظروف و الأوضاع من بلد إلى آخر .

كما واجهت صعوبة الحصول على الإحصائيات الجنائية للجرائم التي يرتكبها الأطفال بسبب تكتم الجهات المتخصصة بها لتبقى الأسباب غامضة ضف إلى ذلك انعدام المعلومات الخاصة بجرائم الأطفال القصر على مستوى شبكة الانترنت خاصة في الجزائر .

G%TG

و لهذا ارتأيت في دراسة الموضوع إلى أنه لا بد من التعرض إلى بعض النقاط الرئيسية و الحساسة من أجل حوصلة نتيجة إيجابية في هذا الإطار لتعود على من يهمه هذا الموضوع بالفائدة و عليه رمينا في رسمنا لهذا الموضوع إلى تقسيمه إلى ثلاث فصول ، فصل تمهيدي تناولنا فيه المقصود بالحماية الجنائية للطفل يتضمن مبحثين ، المبحث الأول نتطرق فيه إلى المفاهيم المختلفة للطفل أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مفهوم الحماية الجنائية للطفل .

أما فيما يخص الفصل الأول فقد تناولت فيه الحماية القانونية للطفل حيث قسمناه إلى مبحثين ، خصصنا المبحث الأول منه في دراسة الحماية القانونية للأطفال المجني عليهم و ذلك من خلال التطرق إلى حماية الطفل من الإيذاء البدني و حماية الطفل صحيا و في خطف القصر و عدم تسليمهم أما فيما يخص المبحث الثاني منه فقد تطرقنا فيه للحماية القانونية للطفل الجاني و ذلك من خلال التطرق إلى إجراءات متابعة الطفل الجاني و التحقيق معه و صور حماية الأطفال الجناة أثناء المحاكة .

أما الفصل الثاني فقد تطرقت فيه إلى حقوق الطفل في النظام القانوني و القضاء الجزائري و الذي قسمناه هو الآخر إلى أربعة مباحث ، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى القانون رقم 15-12 المؤرخ في : 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل و أهم ما جاء فيه من قوانين مستحدثة ، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه لقانون العقوبات الجزائري قبل و بعد تعديل فيفري 2014 ، أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أما فيما يخص المبحث الرابع فقد تطرقنا فيه إلى قوانين و أوامر أخرى خاصة بحامية الطفل .

G%TG

و أنهيت البحث بخاتمة أوضحت فيها كل الجوانب الحساسة و المهمة في حل مثل هذا الأزمات التي تمس بشخص الطفل و سبقى هذا الموضوع يلقى الإهتمام و الالتفاتة من جميع الهيئات المعنية على المستوى الوطني و الدولي حتى يحضى الطفل بالرعاية القانونية اللازمة و الكافية كما تحتاج دولتنا لوضع سياسة عامة جديدة لمنح التشجيع و التحفيز و ربط هذه الحماية بالمتغيرات الجديدة في المجتمع من أجل الحصول على حياة أفضل في ظل دولة قانونية تحترم الطفولة و الإنسانية .

G%TG

مبحث تمهيدي

مبحث تمهيدي : المقصود بالحماية الجنائية للطفل .

لقد أعطت مختلف التشريعات سواء منها الدولية أو الوطنية حماية خاصة للطفل منذ أن يكون جنينا إلى غاية بلوغه سن الرشد .

و لقد عمل المجتمع الدولي إلى إيجاد منظومة جديدة من شأنها ضمان حماية حقيقية للأطفال من كل أشكال الإهمال و سوء المعاملة ، و ذلك من خلال سن قوانين ردعية من شأنها أن تضمن حقوقه الأساسية .

و قبل التطرق إلى هذه الحماية كان لابد أولا من التطرق إلى المفاهيم المختلفة للطفل ثم إلى مدلول هذه الحماية و ذلك من خلال المبحثين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم الطفل .

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للطفل .

G%TG

المطلب الأول : مفهوم الطفل .

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى التعريف اللغوي للطفل أولا ثم إلى تعريفه في القانون الداخلي و بعد ذلك نتطرق إلى تعريفه في الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة و إصطلاحا .

أولا : لغة .

بالبحث عن معنى كلمة " طفل " في المعاجم اللغوية تبين أن : الطفل هو النبات الرخص المحكم ، و الطفل بالفتح هو الرخص الناعم و جمعه أطفال و طفولة ، و طفل الليل أي أقبل و دنى بظلمته .

و الطفل بكسر الطاء الصغير من كل شيء عينا أو حدثا ، فالصغير من الناس أو الدواب طفل[4] .

و يقول إبن الهيثم " الصبي يدعى طفلا يسقط من بطن أمه حتى يحتلم " و هذا القول يستند إلى قوله تعالى : " ثم نذركم طفلا "[5] و كلمة طفل في اللغة العربية تطلق على الفرد و الجماعة و الذكر و الأنثى .

[4] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 6 .
[5] سورة الحج ، الآية رقم 05 .

G%TG

و من ما سبق أن كلمة طفل في اللغة العربية تعني الصغير من كل شيئ سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات ، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ يعد طفل ، و كذلك أول الليل و اول النهار يعد طفل طالما كان صغيرا أما مرحلة الطفولة في اللغة العربية فهي الفترة الزمنية منذ لحظة الميلاد حتى مرحلة البلوغ .

ثانيا : إصطلاحا .

الطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ و هي من أهم مراحل التكوين و نمو الشخصية ، و هي مجال إعداد و تدريب الطفل للقيام بالدور المطلوب منه في الحياة ، و لما كانت وظيفة الإنسان هي تعمير الأرض لذلك اقتضت الضرورة إعداد الطفل و تربيته لضمان مستقبل أفضل .

الفرع الثاني : تقسيم الأحداث في التشريع الجزائري .

على ضوء ما جاء في قانون الإجراءات الجزائري في نص المادة 444 التي تنص : لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن ينفذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها ... إلخ .

كما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم : أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات .

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب .

و مع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

G%TG

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة .

من خلال نص المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري أنه قد قسم القصر إلى ثلاث فئات هي : القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات و القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى اقل من 13 سنة و القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة .

أ – القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات .

لقد إعتبر المشرع الجزائري أن القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات غير مسؤول جنائيا و بدل تسليط العقوبة عليه ، تتخذ ضده تدابير الحماية أو التهذيب و تحل المسؤولية الإجتماعية بدل المسؤولية الجنائية و لقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 49 من قانون العقوبات : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات .

ب – القاصر من 10 إلى اقل من 13 سنة .

ورد في الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات ما يلي : لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب و مع ذلك ، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ .

G%TG

ج – القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة .

ورد في الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون العقوبات أنه : يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة .

الفرع الثالث : تعريف الطفل في القانون الداخلي .

لقد إختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل و ذلك لإختلافها في تحديد سن التمييز و الرشد و هذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو إجتماعية أو ثقافية

و ما يهمنا هنا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر أي يعتبر طفلا كل من لم يتم سن الثامنة عشر من عمره ، فيما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة و المراهقة على أن : القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرون عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية[6] .

كما ورد ذكر الطفل في القرآن الكريم ، كما حضي بإهتمام كبير من قبل الفقهاء و رجال العلم و الدين و كذا فقهاء علم النفس و الإجتماع .

المطلب الرابع : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية .

لقد أخذت الطفولة حيزا كبيرا في الشريعة الإسلامية بإعتبار أن طفل اليوم هو رجل الغد و هذا ما نستشفه جيدا من خلال النصوص القرآنية التي أتت على ذكر الطفل من ولادته إلى حين بلوغه سن الرشد .

[1] المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

G%TG

قال تعالي : و نقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا[7] .

و لقد ميز القرآن الكريم بوضوح فترة إنتهاء مرحلة الطفولة و دخوله مرحلة البلوغ و ذلك في قوله تعالي : و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته و الله عليم حكيم[8] .

و بذلك نرى بأن مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و ينتهي بالبلوغ ، فعلامة البلوغ عند الأنثى الحيض و عند الذكر الإحتلام و يذهب فقهاء المذهب المالكي إلى القول أن سن الرشد أقصاه ثماني عشرة سنة و أقله خمسة عشر سنة .

و يحتج جمهور الفقهاء في تقدير سن الرشد بخمسة عشر سنة بما روي عن إبن عمر رضي الله عنهما أنه قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا أبن أربعة عشر سنة فلم يجزني ، و عرضت عليه يوم الخندق و أنا أبن خمسة عشر سنة فأجازني ، فدل ذلك على أن بلوغ الصبي هذا السن فإنه بذلك يبلغ مبلغ الرجال[9] .

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للطفل .

إن القانون الجنائي يعمل على حماية الطفل بوصفه جانيا أو مجني عليه و الغرض من ذلك لتوفير حماية كافية للطفل و هو ما يلاحظ من خلال إهتمام المجتمع الدولي بالطفل

[1] سورة الحج ، الآية 05 .
[2] سورة النور ، الآية 59 .
[1] حسين محمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 24 .

و ذلك من خلال القوانين و مختلف الاتفاقيات التي تهتم بضمان حقوق هذه الفئة من المجتمع بوصفها الفئة الأضعف .

و سنتطرق فيما يلي للمدلول اللغوي لمصطلح الحماية ثم نليها بالتعريف القانوني للحماية الجنائية للطفل .

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي للحماية .

يقصد بمصطلح الحماية في المنجد الأبجدي : المنع و الدفاع و أصل الكلمة حمى ، حميا و حمية و تعني كذلك حامي ، محاماة بمعنى منع و دافع عنه و يقصد بها أيضا الوقاء أو الستار لتفادي الشمس أو العواصف أو درع يحمي أحد الأشخاص أو الأشياء من الخطر[10] .

أما في اللغة الفرنسية فإن مصطلح الحماية " protection " مأخوذ من الفعل " protéger " و تعني واجبا لمن يؤمنه على وقاية شخص أو مال ضد الخطر و ضمان أمنه و سلامته عن طريق وسائل قانونية أو مادية .

الفرع الثاني : التعريف القانوني لمصطلح الحماية .

حسب الأستاذ عمر سعد الله فإن مصطلح الحماية يعني : القواعد التي تقر مساعدة الشخص بوقايته من الإعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر و كذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في إختفائه ثم تلبية حاجته إلى الأمان و الحفاظ عليه و الدفاع عنه .

[1] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانوني الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 190 .

G%TG

أما من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن مصطلح الحماية يتضمن كل الأنشطة التي ترمي إلى ضمان إحترام الحقوق الأساسية للفرد كما هو محدد في الصكوك القانونية الدولية .

و تشمل هذه الأحكام الحماية ضد آثار الأعمال العدائية و توفير المساعدة و العناية و حماية حالة الشخص و حفظ الصلات الأسرية و الجماعية و الحفاظ على البيئة الثقافية و كفالة التعليم .

و مما يمكن قوله من خلال ما سبق أن ثقافة الحماية لا تتطلب اليوم في تغيير أو تطوير مواد قانونية ، بل تتطلب دعوة كافة المجتمع الدولي لبذل المزيد من الإحترام لمواد القانون الراهنة ، فالبشرية لديها من النصوص التي تضمن الحماية في القانون الدولي الإنساني ما يكفي عند إحترامها .

الفرع الثالث : مبادئ الحماية الجنائية .

إن حماية حقوق الطفل تكتسي أهمية بالغة و هي مهمة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدولة و المجتمع و كذا الأسرة و المدرسة .

حيث أن هذا الإطمئنان الإجتماعي تشبع الطفل بالقيم الأخلاقية و الإجتماعية الكفيلة بأن تمكنه من مواجهة العراقيل و الصعوبات التي قد تواجهه في حياته فيما بعد .

فإذا ضاعت هذه الحقوق أثر ذلك سلبا في المجتمع برمته كون أن الأطفال هم مستقبل الأمة و أملها لذلك كان لابد من إحاطة الطفل بالعناية الكافية .

G%TG

كما أن من الملاحظ أن الأطفال يختلفون عن الكبار بالرغم من أن لهم نفس الحقوق ، إذ أن حرمانهم من العيش الكريم أو من الدراسة أو تعرضهم للأزمات يكون له الأثر البليغ على سلامتهم النفسية و العقلية أكثر من البالغين

و لعل أهم ما يمكن أن ينفرد به الأطفال عن الكبار هو ما يلي :

01 – ترسيخ مبد الوقاية و تعزيز وسائل الحماية من الأخطار المحبطة بهم و إحاطتهم بالرعاية اللازمة .

02 – وجوب التعامل برفق و لين مع الأطفال القصر الجانحين و المعرضين للخطر .

03 – وجوب التمييز في معاملة الأطفال القصر حسب الجنس و حسب السن .

04 – الإستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين بشؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح .

05 – ضرورة معاملة الطفل القاصر في حال مثوله أمام القضاء مع مراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك .

06 – مثول الطفل القاصر أمام محكمة خاصة و مختصة تراعي فيها نفسيته و تضمن عدم احتكاكه بالمجرمين .

و لعل من أهم القوانين الوطنية التي تكرس فكره حماة الحق في الحياة أو الحرية الخاصة بالأطفال القصر نجد قانون العقوبات المعدل و المتمم ، هذا الأخير الذي يضمن له الحماية في شخصه و نفسه و ماله و عرضه و كل من خالفها يعرض لأشد العقوبات[11]

[1] يحياوي نورة بنحلي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 46 .

G%TG

الفصـــــل الأول

الفصل الأول : حقوق الطفل في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : قانون رقم 15-12 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل .

على غرار الدستور الجزائري محل الاستفتاء بتاريخ 28 /1996/11 و الذي تناول الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق و الحريات من المواد 29 إلى 59 منه بما فيها موضوع حقوق الطفل في الجزائر ، جاء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015 الذي يتعلق بحماية الطفل و الذي كان نتيجة لعدة إتفاقيات أبرمتها الجزائر مع الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإضافة إلى مختلف المنضمات الدولية و الإقليمية التي تعني بحماية حقوق الطفل حيث تضمن هذا القانون خمسة أبواب جاء فيها .

المطلب الأول : أحكام عامة (الباب الأول) .

و يحتوي على 10 مواد تضمنت أحكام عامة تتعلق بمفاهيم و تعاريف مرتبطة بالطفل ، حيث جاء في المادة الثانية منه أن سن الرشد الجزائي يكون ببلوغ 18 ثمانية عشرة سنة كاملة ، كما تضمنت المواد الأخرى من هذا الباب مختلف الحقوق التي تنص عليها إتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة ، و في الإسم و في الجنسية و في الأسرة و في الرعاية الصحية و المساواة و التربية و التعليم و الثقافة و الترفيه و في إحترام حياته الخاصة[12] .

[12] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

G%TG

المطلب الثاني : حماية الأطفال في خطر (الباب الثاني) .

تضمن فصلين ، الأول تحت عنوان الحماية الإجتماعية أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الحماية القضائية ، وكل فصل يحتوي بدوره على قسمين حيث جاء في القسم الأول من الفصل الأول ما يعرف بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة و التي استحدثت في هذا القانون ، تكون تحت إشراف الوزير الأول مباشرة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، حيث نصت المادة 12 من نفس القانون : (يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالإهتمام بالطفولة) حيث يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل ، لا سيما من خلال :

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري .
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين .
- القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام و الإتصال .
- تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل ، بهدف فهم الأسباب الإقتصادية و الإجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و إستغلالهم و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم .
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه .
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل .

G%TG

- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر ، بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية[13]

أما بالنسبة للقسم الثاني فقد تضمن الحماية الإجتماعية للطفل على المستوى المحلي و التي تعني بها مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفل .

أما القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني فقد تضمن هو الآخر الحماية القضائية للطفل و يأتي في مقدمتها قاضي الأحداث و الذي يأمر بوضع الطفل المعرض لخطر معنوي بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- مركز أو مؤسسة إستشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .

أما القسم الثاني فتضمن حماية الأطفال ضحيا بعض الجرائم من خلال إستخدام التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية أثناء مرحلة التحري و التحقيق ، بالإضافة إلى حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل[14] .

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

G%TG

المطلب الثالث :القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين (الباب الثالث).

جاء تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين حيث تضمن ثلاثة فصول الأول بعنوان التحري الأولي و التحقيق و الحكم ، حيث جاء في القسم الأول منه الحديث عن إجراءات التحري الأولي ، حيث نصت المادة 48 منه بأنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة 13 سنة المشتبه في إرتكابه أو محاولة إرتكابه جريمة .

أما إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة 13 سنة على الأقل و يشتبه أنه إرتكب أو حاول إرتكاب جريمة ، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر و هذا ما نصت عليه المادة 49 منه[15]

كما لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة ، و لا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهر بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا و في الجنايات .

أما فقي القسم الثاني فتضمن إجراءات التحقيق حيث نصت المادة 50 منه على أنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات و أن الممثل الشرعي للطفل هو من يتحمل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير .

كما يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة .

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

G%TG

كما أن الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة يمنع وضعه كذلك في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا مع إستحالة إتخاذ أي إجراء آخر .

كما تحدث هذا القسم عن الإختصاص الإقليمي للمحاكم بالنسبة لقسم الأحداث و تشكيلها بالإضافة إلى صلاحيات قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث المتعلقة بالتدابير المتخذة لحماية الحدث[16]

أما بالنسبة للقسم الثالث فجاء يبين كيفية الحكم أمام قسم الأحداث و مجريات المحاكمة أما بالنسبة للقسم الرابع فبين كيفية تشكيل غرفة الأحداث في المجلس القضائي و التي تتشكل من رئيس و مستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث .

بالنسبة للقسم الخامس فتضمن إجراءات تغيير و مراجعة تدابير مراقبة و حماية الأحداث من خلال المواد من 96 إلى غاية نص المادة 99 من هذا القانون

بالنسبة للفصل الثاني فجاء بعنوان في مرحلة التنفيذ حيث تضمن قسمين ، جاء في الأول منه حول حرية المراقبة حيث نصت المادة 100 منه على ما يلي : في كل الأحوال التي يقرر فيها نظام الحرية المراقبة ، يخطر الطفل و ممثلة الشرعي بطبيعة هذا التدبير و الغرض منه الإلتزامات التي يفرضها .

أما القسم الثاني فتضمن تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة .

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

G%TG

بالنسبة للفصل الثالث فتحدث عن إجراء الوساطة الذي يكون في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة ، و قبل تحريك الدعوى العمومية ، حيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية[17]

المطلب الرابع : في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة (الباب الرابع) .

جاء تحت عنوان حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة حيث تضمن فصلين ، الأول بعنوان آليات حماية الطفولة داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة حيث جاء في القسم الأول منه الحديث عن المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال ، حيث جاء في نص المادة 116 ما يلي : تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث و تسيير المراكز و المصالح الآتية

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر .
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .
- مصالح الوسط المفتوح ، تختص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين .

تحدد شروط و كيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم .

أما القسم الثاني فتضمن حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة حيث نصت المادة 120 منه على : يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة[18] .

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

G%TG

بالنسبة للفصل الثاني فتحدث حول حماية الطفل داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث من خلال إختيار الموظفين العاملين داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو الأجنحة المتخصصة للأحداث داخل المؤسسات العقابية المودع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و كذا إخطاره وجوبا بحقوقه و واجباته داخل المراكز المذكورة فور دخوله إليها[19] .

المطلب الخامس : أحكام جزائية (الباب الخامس) .

تضمن 12 مادة 133 إلى غاية نص المادة 144 تتحدث عن الأحكام الجزائية الخاصة بفرض غرامات و عقوبات تصل إلى 03 ثلا سنوات تتمحور كلها حول إفشاء السر المهني المتعلق بنشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر أو التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل حية الإعتداءات الجنسية في وسائل الإعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو شبكة الأنترنت[20] .

المطلب السادس : أحكام إنتقالية و نهائية (الباب السادس) .

تضمن ستة 06 مواد تتعلق بالأحكام الإنتقالية و النهائية لهذا القانون و أهم ما جاء في هذا الباب نص المادة 149 بإلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما :

- أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في : 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 .

أحكام الأمر رقم 75-64 المؤرخ في : 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975

[2] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

G%TG

- المواد 249 الفقرة 2 و 442 إلى 494 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ: 08 يونيو 1966 .

في حين تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه , سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون , بإستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون , كما تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة[21] .

المبحث الثاني : قانون العقوبات قبل و بعد تعديل فيفري 2014 .

المطلب الأول : الحماية القانونية للطفل في ظل قانون العقوبات الجزائري قبل فيفري 2014.

لقد تضمن الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم فيما يخص النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع لمحاربة شتى أنواع الإعتداءات و الإستغلال الجسدي و النفسي لفئة الأطفال و تناول ذلك فيما يلي :

أولا : جاء في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أعمال العنف العمدية نصا عقابيا لأفعال مرتكبة ضد القصر بنص المادة 269 من قانون العقوبات و هي :

- الضرب أو الجرح العمد ضد قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر .
- منع الطعام أو العناية عن القاصر مما قد يعرض صحته للخطر[22] .

ثانيا : جاء في القسم الثاني منه تحت عنوان : في ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر نصوصا عقابية ضد كل من يعرض حياة و صحة الطفل القاصر للخطر سواءا

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

[1] حسين فريحة , شرح قانون العقوبات الجزائري , يوان المطبوعات الجامعية الجزائر , 2009 , ص 64 .

G%TG

بإمتناعه عن فعل واجب تجاهه أو قيامه بفعل محظور فقد نصت المادة 314 منه على إدانة و معاقبة كل شخص ترك طفلا في مكان خال من الناس أو أرغم أو حرض الغير على ذلك و تشدد العقوبة إلى وصف جنائي في حالة وفاة الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة كما أن المادة 317 نصت على إدانة و معاقبة أي أحد من أصول القاصر تبعا لأرتكابه ما ذكر أعلاه .

و نصت المادة 320 من قانون العقوبات على إدانة و معاقبة كل من يحرض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة نفس الشيء ينطبق على كل من تحصل على عقد من الوالدين للتنازل عن المولود أو إستعماله أو شرع في إستعماله أو قام بواسطة للغرض ذاته[23] .

ثالثا : و قد جاء في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات و الجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل نصوصا عقابية تخص أفعالا مجرمة تتعلق بالنقل العمد أو إخفاء أو إستبدال كفل بآخر و تقديم هذا الأخير على أنه ولد لامرأة لم تلده في ظروف من شأنها التعذر منن التحقق من شخصيته .

كما جاء في القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر و عدم تسليمهم نصوصا عقابية بالمواد : 326 و 327 و 328 و 329 من نفس القانون تتعلق بإدانة و معاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية :

01 – إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر .

02 – الإمتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعايته إلى أشخاص لهم الحق في المطالبة به .

[2] حسين فريحة , شرح قانون العقوبات الجزائري , مرجع سابق , ص 68 .

G%TG

03 – كل من إمتنع عمدا عن تسليم طفل قاصر لم له الحق في حضانته بموجب حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل أو قام بخطفه ممن أوكلت له حضانته .

04 – كل من تعمد إخفاء قاصر قد خطف أو أبعد أو هربه و لم يخطر السلطات العمومية[24]

رابعا : كما جاء في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة نصوصا عقابية بالمادتين 330 و 331 من قانون العقوبات تتعلق بإدانة و معاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية :

01 – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ة يتخلى عن كافة إلتزاماته المترتبة على سلطته الأبوية .

02 – أحد الوالدين الذي يعرض صحة أبناءه أو أحدهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم .

03 – كلمن إمتنع عن دفع مبالغ النفقة المحكوم بها لفائدة أبناءه لمدة تتجاوز الشهرين .

خامسا : كما جاء في القسم السادس تحت عنوان : إنتهاك الآداب نصوصا عقابية 334 و 335 فقرة 02 و 336 فقرة 02 و 337 و 338 فقرة 02 تتعلق بإدانة و معاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية :

01 – الفعل المخل بالحياء بغير عنف المرتكب ضد قاصر لم يصبح راشدا بالزواج تجاوز 16 سنة من عمره و المعيار في تحديد سن المجني عليه عود ال قانون الأسرة (باكتمال سن 19 سنة) (عقوبة جنحية) [25]

[1] حسين فريحة , شرح قانون العقوبات الجزائري , مرجع سابق , ص 72 .

[1] حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 72 .

G%TG

02- الفعل المخل بالحياء بغير عنف المرتكب من طرف أحد الاصول ضد قاصر لم يصبح راشدا بالزواج و لو تجاوز 16 سنة من عمره .

03- هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 عشر (عقوبة جنائية)[26]

سادسا: كما جاء في اقسم السابع تحت عنوان تحريض القصر على الفسق و الدعارة نصوصا عقابية بالمادتين 342 و 344 من ق ع ج تتعلق بإدانة و معاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية

01-كل من حرض قاصرا لم يكملوا 19 عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم.

02- كل من ساعد أو حمى دعارة القصر أو عاش من متحصلاتها أو اقتسم هته المحصلات مع شخص أخر ، و كذا الوسيط ف هذه الأعمال و كل من عرقل عملية الوقاية و الاشراف او المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة للقصر ضحايا هته الممارسات [27]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل في ظل قانون العقوبات الجزائري بعد تعديل فيفري 2014.

إن تعديل قانون العقوبات في فيفري 2014 ، لا سيما ما تعلق بحقوق الطفولة هو انتصار للطفل الجزائري و استجابة لطلبات واسعة من شرائح المجتمع الجزائري حيث أن تشديد العقوبة المسلطة على بعض الجرائم مثل اختطاف الأطفال و التسول بهم

[2] حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 81 .
[1] حسين فريحة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص 91 .

G%TG

وتشجيعهم على الفسق و الدعارة هو بمثابة تكييف للتشريع الوطني مع التشريعات و بعض الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر ، بالاضافة الى الارتفاع الملحوظ خاصة في السنوات الاخيرة للجرائم المرتكبة ضد الاطفال و التي تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري فكان لزاما على المشرع الجزائري أن يقابل هذا النوع من الجرائم الجديدة بعقوبات جديدة جاء بها تعديل فيفري 2014 لقانون العقوبات.

و أهم ما جاء فيه من تعديلات هو فيما يخص التسول بالقصر حيث استحدث المشرع نص مادة هي 195 مكرر و التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18

سنة أو يعرضه بالتسول ،كما انه تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد اصول القاصر او أي شخص له سلطة على القاصر [28]

كما تنص المادة 319 مكرر على المعاقبة بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة و بغرامة مالية من 500.000 دج الى 1500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون 18 سنة لأي غرض من الاغراض ، و بأي شكل من الاشكال و تسلط نفس العقوبة على كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل ، اما اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة او ذات طابع عابر للحدود اوطنية تكون العقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة و غرامة مالية من 01 مليون الى 02 مليون دج و يعاقب بنفس عقوبات الجريمة التامة [29] .

[1] قانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 04 فبراير سنة 2014، يعدل و يتمم الامر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية ج ج ، العدد07 ، بتاريخ 16 فبراير 2014 .

[2] قانون رقم: 14 – 01 مرجع سابق .

G%TG

من خلال نص المادة السالفة الذكر أرى أن المشرع قد احسن في تشديد العقوبة لمرتكبي هذا النوع من الجرائم و هذا حتى يكون عبرة لكل شخص تسول له نفسه إقتراف هذه الأفعال

أما بالنسبة لمرتكبي جناية الاغتصاب فلقد عدلت نص المادة 336 من خلال المعاقبة من السجن المؤقت من 05 الى 10 سنوات كل من ارتكب جناية الاغتصاب و تضيف نفس المادة أنه اذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة [30]

المبحث الثالث: قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [31]

لقد أورد القانون رقم:05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و دائما ضمن الاتجاه العام للعدالة الجزائرية و إعطائها اهمية قصوى لفئة القصر نصوصا خاصة بفئة الأحداث المحبوسين و ذلك بالتفصيل التالي:

- نصت المادة 28 في فقرتها الثانية من هذا القانون على إستحداث مراكز متخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها .

- نصت المادة 29 من نفس القانون انه عند اللزوم تخصص بمؤسسات الوقاية و إعادة التربية أجنحة خاصة بالأحداث .

- و نصت المادة 33 من نفس القانون على ضرورة المراقبة الدورية للمراكز المتخصصة للأحداث من طرف وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث و قاضي

[3] قانون رقم: 14 – 01 مرجع سابق .

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

G%TG

التحقيق مرة كل شهر على الأقل و بالنسبة لرئيس غرفة الإتهام و رئيس المجلس القضائي و النائب العام مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل كما أنه يتعين على رئيس المجلس القضائي تحرير تقرير مشترك كل 06 أشهر يوجهه إلى وزير العدل يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة و النقائص المادية و التربوية و الملاحظة .

رأي أنه من خلال نص المادة السالفة الذكر و من خلال الإجراءات التي اقرها المشرع لفائدة الطفل القاصر و التي تضمنتها نص المادة 33 من خلال ضرورة المراقبة الدورية للمراكز المتخصصة للأحداث و عليه يكون بذلك الطفل القاصر دائما تحت المراقبة الدورية لكل الجهات القضائية المعنية بهذا الأمر و ذلك من أجل عملية التقييم التي تشمل الجانب الإجتماعي و الإقامي للحدث و مدى مطابقتها للقانون .

قد نصت المواد : 117 و 119 ،123 ، 125 من القانون المتعلق بتنظيم السجون و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث المحبوس [32] و هي :

01 – النظام الجماعي داخل المؤسسة و عدم الحبس الإنفرادي إلا إذا دعت الضرورة الصحية و الوقائية لذلك .

02 – وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي .

03 – لباس مناسب .

04 – رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة .

[32] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 2005/02/06 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

G%TG

05 – فسحة في الهواء الطلق يوميا .

06 – محادثة زائريه مباشرة دون فاصل .

07 – إستعمال وسائل الإتصال عن بعد تحت مراقبة الإدارة (الهاتف ، الرسائل الإلكترونية

08 – إستفادة الحدث من تأطير خاص داخل المؤسسة يتضمن تكوينا مدرسيا و مهنيا و متابعة سلوكه من طرف مدير يتم إختياره من طرف إدارة مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماما خاصا بشؤون الأحداث الجانحين .

09 – إستفادة الحدث حسن السيرة و السلوك من عطل إستثنائية بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية لقضائها مع عائلته على أن لا يتجاوز مجوع عدد الأيام العطل 10 أيام في كل ثلاث أشهر كما يمكن أن يستفيد الحدث المحبوس أيضا أثناء فصل الصيف من إجازة لمدة 30 يما يقضيها مع عائلته أو بإحدى مراكز الترفيه .

- لجنة إعادة تربية الأحداث[33]

نصت المادة 126 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه تحدث لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية و المهيأة بجناح لإستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث الذي تعينه كرئيس لها من طرف وزير العدل لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد قابلة للتجديد بناءا على إقتراح من رئيس المجلس القضائي و تشكل من عضوية :

- مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية .

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في : 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسن .

G%TG

- الطبيب
- مختص في علم النفس .
- المربي .
- ممثل الوالي .
- رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و يمكن أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامه .

و تختص اللجنة المذكورة طبقا لما نصت عليه المادة 128 من قانون بنا يأتي

- إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة .
- إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية و التكوين المهني .
- دراسة و إقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف و تفريد العقوبة المنصوص عليها في القانون .
- تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي لفائدة المحبوسين الأحداث[34]

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في : 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسن .

G%TG

المبحث الرابع : قوانين و أوامر خاصة بحماية الطفل .

المطلب الأول : الأمر رقم : 57/71 المؤرخ في : 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية .

لقد أورد الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية إدماج الأحداث ضمن الأشخاص الذين يستفيدون تلقائيا من المساعدة القضائية كما أوردته المادة 25 منه فيما يخص الأحداث الماثلين أمام قاضي الأحداث و بالتالي تمكين المتهم الحدث مباشرة من حضور محام معين من طرف نقابة المحامين إلى جانبه يتولى الدفاع عنه[35]

المطلب الثاني : القانون رقم : 11/90 المؤرخ في : 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم .

تعزيزا للسياسة الحمائية للطفل في التشريع الجزائري فقد تضمن القانون رقم القانون رقم : 11/90 المؤرخ في : 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم في نص المادة 15 منه منعا باتا أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين و لا يجوز توظيف القاصر في هذا الإطار إلا بناءا على رخصة مكتوبة من وصيه الشرعي كما أنه لا يجوز إستخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه[36] .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، 2009 ، ص 122 .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة الجزائر ، 2009 ، ص 141

G%TG

الفصـــــل الثانـــي

الفصل الثاني : الحماية القانونية للطفل .

إن الطفل بمجرد ولادته تثبت له العديد من الحقوق و يتمتع بالحماية منذ ولادته و حتى و هو جنين في بطن أمه , و لقد ضمنت القوانين الوضعية و لا سيما الحديثة منها الحماية الكافية للطفل في مختلف فروع قوانينها و ذلك فيما يتعلق برضاعته و حضانته و نفقته و نسبه و ظروف إرتباطه بأسرته و ذلك كله لكي ينعم بالحماية التي يستحقها و لذلك كان لابد من وجود حماية جنائية خاصة بالأطفال سواء منهم المجني عليهم أو الجناة المعرضين للإنحراف و ذلك مراعاة لمصالحهم و تحقيقا لمصلحة المجتمع في الحماية من العودة إلى الجريمة أو التعرض للإنحراف و بالتالي فإنني سأتطرق من خلال هذا الفصل لكل حالة على حدى و ذلك من خلال المبحثين التالين :

المبحث الأول : الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم .

المبحث الثاني : الحماية الجنائية للأطفال الجناة .

G%TG

المبحث الأول : الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم .

يستفيد الطفل بصفته البشرية الضعيفة من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية المقررة للإنسان بصفة عامة ، و نظرا للطبيعة و البنية الضعيفة للطفل فإنه يتعين أن يتلقى عناية و حماية جنائية خاصة في هذا المجال و ذلك نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه و يشجع الغير على الإيذاء البدني له و هو ما أكده الواقع منذ القدم[37] .

و لقد جرم المشرع الجزائري جميع الأفعال التي يأتيها الشخص على الطفل و التي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه بتجريم أفعال الإيذاء مثل الضرب و الجرح وفقا لنص المادة 269 من قانون العقوبات ، أو أفعال ماسة بالصحة الجسمية للطفل .

و عليه من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى هذا الموضوع من خلال المحورين التاليين : حماية الطفل من الإيذاء البدني أولا ، و حماية الطفل صحيا ثانيا .

[1] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض المملكة العربية السعودية ، 1999 ، ص 81 .

G%TG

المطلب الأول : حماية الطفل من الإيذاء البدني .

الإيذاء البدني للطفل هو كل سلوك يرمي إلى إلحاق الأذى و الضرر الجسمي به ، عن قصد و عمد من الوالدين أو من الأشخاص القائمين على رعايته كما أنه قد تحدث الإساءة الجسمية بإسم التأديب مرة أو بشكل متكرر مما يتسبب في إيذاء الطفل جسميا[38] .

الفرع الأول : تجرم العنف ضد الأطفال .

و يعني به جرائم الضرب و الجرح التي تحدث من الجاني دون قصد التأديب أو الختان و غالبا ما يكون الجاني ممن لا يملكون السلطة على الطفل و هذا النوع من الإيذاء البدني للطفل يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يرتكب ضد البالغ أيضا و قد اهتمت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل بالإيذاء البدني و جرمته[39] .

و المقصود بالضرب هنا هو الضرب الشديد المبرح و هذا النوع من الإيذاء يكون ظاهرا أو ماديا مباشرة و هو بترك آثار جسدية على الطفل كما أنه في الكثير من الأحيان قد يؤدي إلى القتل[40] .

---

[1] طه عبد العظيم حسين ، سيكلوجية العنف العائلي و المدرسي ، ب.ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ص 179 .

[2] محمود أحمد طه ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3] بن قاسمي ضاوية الأطفال و العنف العائلي بين المستلزمات التربوية و التصدع الأسري ، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية , ماجستر سنة 2002/2001 ، ص 67 .

G%TG

أيضا من أعمال العنف الجرح و يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته و يتميز عن الضرب في أنه يترك آثار في الجسم و يدخل ضمن الجروح , الرضوض , الحروق , الكسور و هنا لا فرق بين الجروح الداخلية و الخارجية ،كما أن هناك أمال عنف أخرى و يقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه مثل دفع شخص إلى أن يسقط أرضا ، جذب الشعر ، جلب الطفل أو جذبه من أذنيه أو لو ذراعه[41] .

و لحماية الطفل من كافة أعمال العنف نصت إتفاقية حقوق الطفل في المادة 16 الفقرة 02 على ضرورة حماية الطفل و عدم الإعتداء عليه حيث جاء فيها : للطفل حق في أن يحميه القانون , من مثل هذا التعارض أو المساس ,كما نصت المادة 19 من نفس الإتفاقية على حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إستغلال ، إذ جاء فيها : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الإجتماعية و التعليمة الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال و إساءة المعاملة أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته[42] .

[1] بوجمعة لطفي ، مداخلة في إطار التكوين المحلي , المستمر للقضاة , محكمة قسنطينة ، يوم 2010/02/22 .
[2] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في اظل الإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبان ، 2010 ، ص 101/100 .

G%TG

الفرع الثاني : العقاب البدني بقصد التأديب .

يوجد هذا النوع من العنف داخل العائلة و من هنا برز جدل و نقاش كبيرين حول ما إذا كان العقاب الجسمي للطفل من الوالدين أو القائمين على تنشئته يعتبر إساءة للطفل أم غير ذلك ، و في الواقع أن هناك بعض القائمين على رعاية الطفل يفرطون في العقاب الجسمي له دون وضع قيود و ضوابط لذلك إذ يلجئون إلى ضرب الطفل على رأسه ما قد سبب له ألم خطير , و تختلف أهداف الآباء إتجاه إستخدام العقاب الجسمي مع أطفالهم ، فمثلا قد يكون أحد أهداف الأسرة من وراء ذلك أن يكون الطفل مطيعا ، في حين تركز بعض الأسر الأخرى على الإستقلال الذاتي للطفل في إتخاذ القرارات و هناك من الآباء من يفضلون التحدث مع أطفالهم فكل أسرة تعكس غالبا القيم الثقافية السائدة فيها[43]

و قد شرع المشرع الجزائري التأديب بقصد التهذيب و التعليم لكنه مقيد بضوابط مصدرها الشريعة الإسلامية و هو ما نصت عليه المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري .

أيضا قد صدر القرار رقم : 02/171 المتضمن منع العقاب و العنف إتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية ، إذ نصت المادة 07 منه : تعتبر الضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصي يتحمل الموظف المتسبب فيه كامل المسؤولية من الناحية المدنية و الجزائية و لا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها .

[1] طه عبد العظيم حسين ، مرجه ساق ، ص 181 .

G%TG

المطلب الثاني : حماية الطفل صحيا .

يولد الطفل و له العديد من الحقوق من بينها ، الحق في الرعاية الصحية التغذية السليمة، و توفير مياه الشرب النقية و البيئة الصحية.

فالرعاية الصحية واجب يقع على عاتق الأولياء و يعد فعل الاضرار بصحة الطفل صورة من صور الافعال الماسة بسلامة الجسم و الذي من شأنه أن يحدث مرضا او يضاعف من الحالة المرضية للطفل و قد تكفل قانون الصحة و ترقيتها رقم 05/88 بذلك بالإضافة الى بعض النصوص الخاصة حيث تم انشاء مصلحة خاصة لحماية الطفولة و الامومة داخل المراكز الصحية.

الفرع الأول تجريم الاهمال الصحي للطفل.

يعتبر الاهمال الصحي احد اشكال اساءة معاملة الطفل و اكثرها تدميرا لصحته و يتم اهمال الطفل عندما يترك بدون رعاية من الجانب الجسدي او معالجته او تغذيته و الاشراف غير الكافي على الحياة الصحية له و عدم تقديم الرعاية الكافية له[44]

و هو نص عليه دستور 1996 في نص المادة 54 منه : تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها ، حيث كفلت الدولة ذلك دون مقابل كما ورد في المرسوم الصادر في : 1969/07/17 تحت رقم : 88/69 المتعلق بحماية الأطفال عند إنتشار الأوبئة و الأمراض ، على إخضاع الطفل إجباريا إلى التلقيح و أي إخلال بهذا الإلتزام يتحمل مسؤوليته الوالدين .

[1] كلير فهيم، رعاية الابناء ضحايا العنف، الطبعة الأولى مكتبة الانجلو مصرية، 2007، ص 27 .

G%TG

كما ألزم المشرع في قانون الصحة على إنشاء دفتر صحي خاص بالأطفال تسجل فيه فترات التطعيم و يسعى هذا القانون إلى المحافظة على سلامة الطفل و توازنه النفسي و العاطفي .

كما أشار الأمر رقم : 26/57 المؤرخ في : 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على إستعمال المشروبات الكحولية و الإدمان على المخدرات[45] .

كما عملت المواثيق الدولية على توفير الرعاية الصحية للطفل إذ تضمن إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 : أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الإجتماعي و بحق النمو الصحي السليم .

كما أشار الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه لسنة 1990 أن الوضع الصحي للأطفال يتطلب تقرير صحة الطفل و تغذيته و دعم الأطفال و توفير الرعاية .

كما نصت المادة 19 منه : تتحمل الأسرة المسؤولية الأساسية في رعاية الطفل و حمايته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة .

كما نصت المادة 269 من قانون العقوبات : كل من ضرب أو جرح عمدا قاصرا لا يتجاوز سن السادسة عشر .... إلخ ، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 500 إلى 5000 دج و كذلك نفس الشيء بالنسبة للمادة 330 من قانون العقوبات

[1] حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 لسنة 2001-2004 ، ص 15-17 .

G%TG

الفرع الثاني : تشغيل الأطفال مساس لحق الطفل في صحته .

تعد ظاهرة عمالة الأطفال إحدى الظواهر المرتبطة إرتباطا وثيقا بالوضع الإقتصادي داخل أي مجتمع ،كما أن لها إرتباطا وثيقا بثقافة المجتمع .

يعد عمل الأطفال و استغلالهم إقتصاديا من أشد أنواع سوء المعاملة لإيذائهم لصحتهم حيث أنه كثيرا ما يتعرض الأطفال في مجالات المعمل لإصابات بليغة تضر بصحتهم بل قد تجهز على حقهم في الحياة في بعض الأحيان ، فضلا عما يتعرضون له من أمراض و مخاطر مهنية و حرمانهم من العديد من الحقوق الأخرى[46] .

و قد إهتمت الجزائر بالطفل و عالم الشغل و قد قيد المشرع عمل الأطفال بعدة قيود ترتبط بالسن و ذلك لما قد ينجر عنه أضرار بليغة بصحة الطفل البدنية و النفسية مما يؤثر على نموه النفسي و الجسدي و يصبح أكثر عرضة للأمراض و التشوهات و حوادث العمل[47] .

جاء في نص المادة 15 من قانون العمل الجزائري : لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما[48] .

[46] حكري أحمد كباش ، مرجع سابق ، ص 45 .

[1] وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009 ، ص 161 .

[2] فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامع ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 102-103 .

G%TG

كما نصت المادة 140 من نفس القانون على أنه : يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 إلى 2000 دج كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة إلا في حالة عقد التمهين المحرر طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

و قد تفاقمت ظاهرة عمالة الأطفال في مختلف أنحاء العالم بشكل خطير و لا تتوقف عند التشغيل في سن مبكرة فقط بل تعدت إلى شتى أنواع التعذيب و الممارسات غير الأخلاقية و التسرب من المدارس ، حيث أنه من الملاحظ أن الكثير من هذه العمالة تعمل في ظروف سيئة و خطيرة للغاية مثل المناجم و المصانع و مختبرات إنتاج المواد الكيماوية حيث يحرص أرباب العمل على إخفائهم عن الأعين و إبعادهم عن سلطة القانون كونهم إما هاربين من أهلهم أو مختطفين أو بلا هوية و لا أهل لهم[49] .

و هناك الملايين من الأطفال في العالم مظطرين للعمل في مهن و حرف و أعمال خطيرة و ذلك لكسب عيشهم أو لإعانة أسرهم[50] .

كما نصت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في : 1989/11/20 في مادتها 38 : على تمتع الأطفال الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم و يجب حمايتهم ضد الإستغلال الإقتصادي و أي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم وصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الإجتماعي أو يتعارض مع تعليمهم[51]

[1] عباس محمد مكي ، الخبير النفسي ، جنائي و تنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، 2007 ، ص 15 .
[2] عباس محمد مكي ، المرجع السابق ، ص 15 .
[3] وزفاء مرزق ، مرجع سابق ، ص 40 .

G%TG

المطلب الثالث : في خطف القصر و عدم تسليمهم .

نص قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتم حسب آخر تعديل له من خلال القانون رقم : 14-01 المؤرخ في : 04 فبراير سنة 2014 على جرائم خطف القصر و عد تسليمهم و إعتبرها جناية خطيرة و قد شدد العقوبات عليها و ذلك بتوافر الظروف المشددة و الحكمة من وراء ذلك حماية الطفل من كل إعتداء نظرا لصغر سنهم مما يؤدي إلى سهولة إغرائهم و السيطرة عليهم .

و قد تحدت المادة 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 329 مكرر في هذا الشأن و قد وضعها المشرع تحت باب : في خطف القصر و عدم تسليمهم .

الفرع الأول : جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف و لا تحايل .

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري في آخر تعديل له من خلال القانون : 14-01 المؤرخ في : 04 فبراير سنة 2014 على ما يلي : كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 05 سنوات و بغرامة من 500 إلى 2.000 دج .

أما الفقرة الثانية منها فقد جاء فيها : و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[52] .

[1] المادة 326 من قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في : 04 فبراير 2014 .

G%TG

الفرع الثاني : جريمة إخفاء بعد خطفه أو إبعاده .

نصت المادة 329 من قانون العقوبات رقم : 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 على ما يلي : كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 2500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و ذلك فيما عدى الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة إشتراك معاقب عليها .

كما جاء في نص المادة 329 مكرر : لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءا على شكوى الضحية و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

ألاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد من خلال إعطاءه للضحية حق عدم رفع الدعوى العمومية إلا بناءا على شكواه فإن هذا الإجراء من شأنه أن يتسبب في وقوع الضحية للإعتداء من جديد و عليه كان من المفروض تشديد العقوبة لتكون رادعة .

الفرع الثالث : جريمة ترك أطفال و تعريضه للخطر .

إن الوصف الجزائي لهذه الجرائم يتغير تبعا لصفة الجاني و مكان ترك الأطفال ما إذا كان آهلا أو مكان خال و هذا ألخير المقصود به المكان الذي لا يوجد به ناس و لا يطرقونه عادة و لا يتوقع أن يؤمنه الأفراد إلا نادرا و هنا يقع إحتمال هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أحد[53] .

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، دار هومة ، 2007 ص 122 .

G%TG

و يعاقب على مثل هذا الفعل طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات رقم 14-01 ، المؤرخ في : 04 فبراير 2014 في القسم الثاني منه تحت عنوان : في ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر و بيع الأطفال ما يلي : كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الناس على غير ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات .

و تشدد العقوبة إذا نشأ عن فعل الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما عقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، أما إذا ترتب عن الترك عاهة مستديمة فإن الوصف يتغير و تصبح جناية يعاقب عليها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات أما إن توفى الطفل فتضاعف العقوبة من 10 إلى 20 سنة[54] .

كما جاء في نص المادة 315 من قانون العقوبات أنه : إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم السلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي :

- الحبس من 02 إلى 05 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314
- الحبس من 05 إلى 10 سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة .
- الحبس من 10 إلى 20 سنة سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .
- السجن المؤبد سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة [55].

[2] المادة 314 من قانون العقوبات رقم 14-01 المؤرخ في : 04 فبراير 2014

[1] قانون العقوبات رقم 14-01 ، المؤرخ في 04 فبراير 2014 .

G%TG

الفرع الرابع : جريمة التحريض على التخلي عن الطفل .

التحريض على ترك الطفل هو دفع الوالدين أو احدهما أو الوصي على الطفل على التخلي عن الطفل و ذلك لأي سبب من الأسباب و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في نص المادة 320 من قانون العقوبات و تأخذ ثلاث صور :

01 – تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي على طفلهما المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة [56] .

02 – الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في إستعماله[57] .

03 – التوسط للحصول على طفل بنية الحصول على فائدة .

المبحث الأول : الحماية الجنائية للطفل الجاني .

لقد أولت التشريعات الجنائية إهتماما كبيرا بحماية الطفل المجني عليه كما سبق و أن أشرنا كما أنها لم تغفل عن إقرار حماية جنائية خاصة للطفل الجاني و المعرض للإنحراف و ذلك عن طريق إقرار قواعد خاصة لمعاملته جنائيا من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية و التي تختلف عن الأحكام العامة المقرر للمجرمين البالغين[58] .

[2] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 33 .

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 180 .

[1] د . شريف سيد كمل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2006 ، ص 223 .

G%TG

و تقوم هذه القواعد الخاصة اساسا على تغليب الطابع التهذيبي و التأهيل الإجتماعي في معاملة الطفل مرتكب الجريمة و هذا بالنظر لعد إكتمال التمييز و حرية الإختيار لديه .

و يقوم قضاء الأحداث على فكرة أساسية و هي حماية الأطفال الجناة و تقويمهم و تأمين توافقهم مع المجتمع و من مقتضيات هذه المصلحة تطبيق قواعد خاصة في متابعة الطفل مرتكب الجريمة إبتداءا من مرحلة التحقيق الأولي إلى الإجراءات الخاصة و المتميزة أثناء التحقيق معه من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث ، إلى إجراءات المحاكمة .

و هو ما ذهب إليه نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي : 461/92 و الذي يعترف من خلاله المشرع الجزائري بأحقية كل طفل أنه إنتهك قانون العقوبات أو إتهم بذلك ، أو ثبت عليه في أن يعامل بطريقة تتفق مع صغر سنه و يكون ذلك بقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و نزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير بحضور مستشار قانوني و بحضور والديه مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل .

و قد كفل المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال تخصيص الكتاب الثالث من الإجراءات الجزائية الجزائري تحت عنوان : في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و سوف نتناول بالتفصيل هذه الحماية وفقا للمطلبين التاليين :

المطلب الأول : إجراءات متابعة الطفل الجاني و التحقيق معه .

المطلب الثاني : صور حماية الأطفال الجناة أثناء المحاكمة .

G%TG

المطلب الأول : : إجراءات متابعة الطفل الجاني و التحقيق معه .

تختلف القواعد القانونية الخاصة بمتابعة الطفل الذي إرتكب جريمة عن ما هو مقرر للمجرمين البالغين من حيث نطاق المسؤولية أو بالجهة المختصة بالتحقيق معه و سيتم تبيان ذلك كما يلي :

الفرع الأول : إجراءات متابعة الطفل الجاني .

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم تحت رقم 14 – 01 المؤرخ في : 2014/02/04 على أنه : لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ... " ، فالمشرع الجزائري يأخذ من خلال هذا النص بمبدأ متفق عليه من طرف علماء النفس و الإجرام ، و بمقتضاه أن الصغير في مقتبل عمره لا يكون لديه الوعي و الإدراك الكافيين بما يدور حوله و نتيجة لذلك تمنع عنه المسؤولية الجزائية عن جميع الأفعال التي يرتكبها ، و من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين ثلاث مراحل من المسؤولية الجزائية بحسب عمر الطفل

المرحلة الأولى : و تبدأ منذ ولادة الطفل إلى ما قبل أن يكمل سن عشر (10) سنوات يكون الطفل فيها منعدم الإدراك و الأهلية و بالتالي تنعدم المسؤولية الجزائية .

المرحلة الثانية : و هي مرحلة تتراوح من 10 إلى أقل من 13 سنة و في هذه المرحلة يكون الطفل ناقص الأهلية و التمييز و لا توقع عليه في هذه المرحلة إلا تدابير الحماية أو التهذيب

المرحلة الثالثة : و هي المرحلة التي تتراوح من 13 إلى 18 سنة ، في هذه المرحلة يكون الطفل أيضا ناقص الأهلية و التمييز و لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبة المخففة .

G%TG

أولا : حماية الطفل الجاني أثناء مرحلة البحث و التحري .

01 – الأطفال و شرطة الأحداث .

بدأ التفكير على نطاق دولي في استحداث جهاز شرطة للأحداث و بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية منذ سنة 1947 إلى الدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث لحماية الأطفال سواء منهم مرتكبي الجرائم أو المعرضين للخطر[59] .

و لقد بادرت المديرية العامة للأمن الوطني بإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث و هذا بموجب منشور رقم : 8808 ، الصادر بتاريخ : 15 مارس 1982 و التي كلفت بمراقبة جنوح الأحداث على مستوى الأحياء ، المدارس و حتى المؤسسات الأخرى[60] .

02 – مدى جواز حجز الطفل المشتبه فيه تحت النظر .

تشير المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية و لفائدة التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة ، دون أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ، و إذا وجدت دلائل كافية لإرتكاب الشخص الجريمة يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية .

[1] د . محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ، ص 156 .

[1] محافظ الشرطة ، مسعودان خيرة ، فرقة الأحداث للشرطة في التطفل بقضايا الأحداث ، ملتقى حول حماية الطفولة و الأحداث ، 24 -25 جوان 2001 ، الجزائر .

G%TG

نلاحظ أن نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت عامة و لم تشير إلى جواز حجز الطفل للنظر و نرى أنه قصور في المادة غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تشير أنه يجوز وضع المجرم الذي يبلغ من العمر 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية و لو بصفة عقابية ، و هو ما ذهبت غليه نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري بقولها : إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة .

- و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان ينبغي الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

كما لا يجوز وضع الطفل ما لم يبلغ سن الرشد الجزائي في الجناح المخصص للحجز تحت النظر بل تلجأ الضبطية القضائية كحل بديل بأن يتم هذا الإجراء في مكان خاص معد لهذا الغرض بعيدا عن أماكن حجز البالغين تتوفر فيه الرعاية الصحية و الإجتماعية .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية ضد الطفل الجاني .

01 – تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة .

نصت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية إلى القواعد الخاصة التي تحكم إجراءات تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة و أن لهذه الأخيرة وحدها صلاحية المتابعة في الجرائم الموصوفة بالجنايات و الجنح .

G%TG

غير أنه من الملاحظ أنه يجوز رفع الدعوى العمومية ضد الطفل المشتبه فيه لإرتكابه مخالفة أمام محكمة المخالفات و هو ما نصت عليه المواد 344 من قانون الإجراءات الجزائية مع إدخال مسؤولية المدني ، فيما عدا بدفع غرامة الصلح و التي لا يمكن أن تطبق على الطفل القاصر لأن العقوبة المقررة على الطفل هي التوبيخ و ذلك بشرط أن يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة و هو أحسن ما فعله المشرع لما اقره من حماية و بذلك يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها ضد الطفل القاصر الذي يرتكب الجرائم بوصفها جنح وفقا للمادة 452 بموجب عريضة أحداث [61] يوجهها إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات و قاضي الأحداث في قضايا الجنح .

و لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى مباشرة إلى محكمة الأحداث حتى و لو ضبط القاصر في حالة تلبس بالجريمة لأن نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية استثنت الأحداث من تطبيق هذه المادة و التي تنص على إحالة المتهم الذي ضبط في حالة تلبس على المحكمة مباشرة بعد إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية[62] .

02 – تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها من طرف القضاة .

تقضي القواعد العامة في إجراءات المتابعة و التحقيق قاعدتين أساسيتين في الفصل بين جهات التحقيق و الحكم ، غير أن هذه القاعدة غير مطبقة بالنسبة للأطفال القصر .

01 – قضاة التحقيق : التحقيق في قضايا الأحداث كما هو معلوم يتولاه قاضي الأحداث في مواد الجنح كقاعدة عامة ، وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في مواد الجنايات و الجنح بصفة إستثنائية و قد خولت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يوجه

[61] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 171 .
[62] المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

G%TG

الإتهام للحدث كما خولت المادة 07 من نفس القانون لقاضي التحقيق إتهام أي شخص بصفته فاعلا أصلي أو شريك .

02 – قضاة الحكم : نظرا لصلاحيات رئيس المحكمة و المتعلقة برئاسة الجلسة و حفظ النظام خول له القانون صلاحية النظر في الدعوى العمومية و الفصل فيها سواء في مواد الجنح أو المخالفات و من ثم يقوم بإحالة الملف على الجهة المختصة في حالة ما إذا كانت جناية .

و لهذا خصص المشرع في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية قسم الأحداث بالنظر في الجنح المرتكبة من قبل الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي ، حيث تعتبر هذه القاعدة من النظام العام[63] .

03 – تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعى المدني .

لا يستطيع المدعي المدني أن يرفع شكواه مباشرة إلى المحكمة ، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث و هو ما ذهبت إليه نص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : المدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة سببها حدث لم يبلغ 18 سنة تماما ، و له أن يتدخل إلى جانب النيابة العامة ليقيم دعواه أمام قاضي الأحداث ، إذا كانت الجريمة المضار منها جنحة ، أو أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إذا كانت الجريمة المضار منها جناية .

الفرع الثاني : جهات التحقيق الخاصة بالطفل الجاني .

اختلفت جهات التحقيق بالنسبة للطفل الجاني عن غيره و ذلك لما له من خصوصية خاصة و مميزة تميزه عن غيره من البالغين .

[1] قرار صادر يوم : 1984/03/20 ، عن الغرفة الجنائية الثانية .

G%TG

أولا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .

نصت المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية أنه : لا يجوز في حالة إرتكاب جناية و وجود جنات بالغين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء مباشرة أي دعوى ضد حدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقدم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة ، كما يجوز ذلك في حالة الجنح المشبعة .

و بذلك فلا بد من إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث و إلا كانت نتيجة ذلك بطلان إجراءات التحقيق .

ثانيا : الإجراءات المتخذة من طرف قاضي الأحداث مع الطفل القاصر الجاني أثناء التحقيق معه .

يتخذ قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الطفل القاصر المشتبه في إرتكابه لفعل مجرم إجراءات خاصة تتمثل في :

01 – إجراءات ذات طابع تربوي : و هي وسائل تقويمية و تهذيبية و علاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل [64] .

و نظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند

[1] د . محمد واصل ، قضاء الأحداث في الدول العربية بين الواقع و التطور ، ندوة خاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت ، من 24-26 جوان 1997 ، ص 15 .

G%TG

توليه التحقيق مع البالغ و هي منصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية[65] .

02 – إجراءات ذات طابع قمعي : تجيز المادة 453 الفقرة الثانية لقاضي الأحداث أن يصدر أي أمر لازم مع مراعاة القواعد العامة ، و بالرجوع إلى نص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية ، تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم و إيداعه الحبس أو بإلقاء القبض عليه .

الفرع الثالث : التدابير و العقوبات المقررة للطفل الجاني .

و هو ما جاء في نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم تحت رقم 14 – 01 ، المؤرخ في : 2014/02/04 و التي جاءت كما يلي :

– إذا قضا بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

– إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

– و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

– أما في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة و هو ما جاء في نص المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري [66] .

المطلب الثاني : صور حماية الأطفال الجناة أثناء المحاكمة .

[1] القاضية حشاني نورة ، دراسة حول قضاء الأحداث في الجزائر ، الندوة الخاصة بقضاء الأحداث في الدول العربية ، بيروت ، من 24- 26 جوان 1997 ، ص 18 .

[66] القانون رقم 14 -01 المؤرخ في : 2014/02/04 .

G%TG

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قضاء خاص بالأحداث و ذلك من أجل العناية بالطفل القاصر التي أدت عوامل كثيرة لإرتكابه للجريمة .

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجاني .

تتميز الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجاني بالإختلاف عما هو مقرر للمجرمين البالغين تبعا للعناصر التالية :

أولا : المبادئ التي تحكم محاكمة الأحداث .

01 – سرية الجلسة : المحاكمات تجري علانية أما الجمهور و هذا حماية لحقوق الأطراف غير أن هذا المبدأ غير مطبق بالنسبة للأطفال القصر ، كون أن المحاكمة تجري في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة و الكاتب و أطراف الدعوى و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في : 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، حيث جاء في القسم الثاني من حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم من خلال إستخدام التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية .

02 – حضور ولي الطفل أو نائبه القانوني : و هو ما أقرته المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك من أجل إحاطة والدي الطفل القاصر عن الفعل الإجرامي الذي إرتكبه بالإضافة إلى تحمل مسؤوليتهما المدنية و الأخلاقية تجاه الطفل .

03 – حضور الطفل القاصر جلسة المحاكمة : أجازت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية للطفل القاصر حضور جلسة المحاكمة بهدف الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة و أن يبدي رأيه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة حتى يمكن للمحكمة مراعاة مصلحة الطفل[67]

[1] د . محمد واصل ، نفس المرجع السابق ، ص 04 .

04 – حضور دفاع الطفل القاصر : نشير أن حضور المحامي ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فمن المفروض وجود أن وجود المحامي يكون إبتداءا من مرحلة التحقيق و هو ما أشارت إليه المادة 454 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على أنه إذا لم يختر الحدث أو نائبة القانوني مرافعا عنه ، عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو عهد ذلك إلى نسب المحاميين[68] .

05 – وجوب إجراء تحقيق قضائي إجتماعي : لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل القاصر و لا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بجنايات أو جنح و هذه الحماية مقرر بنص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهم الموجهة إلى الطفل تأخذ وصف الجناية و إجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح .

أضف إلى ذلك أن التحقيق الإجتماعي يمكن محاكمة الأطفال القصر من التعرف على شخصية الطفل و من دراسة وضعيته ، دراسة كاملة و شاملة لإتخاذ التدابير اللازمة .

الفرع الثاني : إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي .

تختلف التشريعات حول تنظيم إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي بحيث ذهب البض إلى إجراءات إدارية و البعض الآخر إلى إختصاص المحاكم المدنية و من التشريعات من أخضعها إلى المحاكم الجزائية كما هو الحال بالنسبة للجزائر .

[2] نصت المادة 467 من ق.إ.ج " ... و يجوز لها إذا دعت مصلحة الحدث من حضور الجلسة و في هذه الحالة يمثله محامي أو مدافع أو نائبة القانوني و يعد القرار حضوريا .

G%TG

أولا : دعوى الحماية على قاضي الأحداث .

لقد نصت المادة 02 من الأمر 72-03 على نظام الإختصاص القضائي المحلي بالنسبة للطفل و نصت على أنه يختص قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد فيه محل إقامة القاصر أو مسكنه أو مسكن والديه و كذا قاضي الأحداث للمكان الذي يوجد فيه القاصر في حالة عدم وجود هؤلاء ترفع العريضة من قبل [69]:

01 – والد القاصر أو والدته أو الشخص الذي يسند له الحق في حضانته .

02 – من القاصر نفسه .

03 – من الوالي .

04 – رئيس المجلس الشعبي البلدي .

05 – المندوب المختص بالإفراج المراقب .

كما يجوز لقاضي الأحداث من تلقاء نفسه .

كما خول الأمر 75-64 المتضمن إنشاء المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة في المادة الرابعة للوالي وضع الطفل في حالة الإستعجال ، أن يأمر بوضع الطفل القاصر في مراكز الحماية لمدة لا تتجاوز 08 أيام غير أنه على مدير المركز إحالة الملف فورا على قاضي الأحداث للبث في الحالة .

[69] المادة 02 من الأمر 72-03 المتعلق بالإختصاص القضائي .

G%TG

ثانيا : التدابير النهائية الصادرة بشأن الطفل المعرض للخطر المعنوي و تنقسم التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث إلى قسمين طبقا للمادة 10 من الأمر 72-03 [70].

01/ تدابير التسليم : و تكون بـ:

- إبقاء الطفل مع عائلته .
- إعادة الطفل إلى والده أو أمه اللذين لا يمارسان حق الحضانة عليه و يشترط أن يكون هذا الحق سقط عمن يعاد إليه القاصر و يكون ذلك في حالة إسناد الحضانة بعد الحكم بالطلاق بين الزوجين .

02/ تدابير الوضع : و هي التدابير التي يوضع فيها الطفل المعرض للخطر خارج أسرته و المتمثلة في :

- إلحاق الطفل بمركز إيواء .
- إلحاق الطفل بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- إلحاق الطفل بمؤسسة أو معهد التربية و التكوين المهني أو العلاج .

و لم تحدد المادة 12 من الأمر 72-03 مدة الوضع بهذه المؤسسات و إقتصرت على عدم تجاوز سن الرشد المدني .

[70] المادة 10 من الأمر 72-03 و المتعلقة بالتدابير النهائية المتعلقة بالطفل المعرض للخطر المعنوي .

G%TG

غير أن المنشور الوزاري رقم 09 الصادر في 11 جوان 1994 حدد مدة الوضع بسنتين يستفيد الطفل خلالها من رعاية خاصة و تكوين ملائم و إذا تبين بأن الطفل بحاجة إلى فترة إضافية ، يقترح ذلك إلى قاضي الأحداث و تحددها مرة أخرى إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني

G%TG

الخاتمـــــــــــة

مـن الثابـت أن الاكتفـاء بمجـرد إقـرار حقـوق خاصـة بالطفـل يعـد بـلا معـنى مـا لم تواكبها نصوص جنائية تعزز هذه الحماية و تؤكد تنفيذها بما تتضمنه من جزاءات من شأنها الردع و الإيلام حال إنتهاك حقوق الطفل أو تجاوزها أو المساس بها و لا سيما و أن الطفل و لأسباب بيولوجية و نفسية و إجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني و عدن النضج العقلي و قلة خبرته و إدراكه يكون أكثر إحتمالية لوقوعه ضحية لجرائم إساءة المعاملة .

لهـذا فقـد جـاءت إرادة المشـرع الجزائـري لتراعـي هـذه الحقيقـة و لقـد برهنـت علـى هـذا الإهتمـام نصـوص التشـريع العقـابي سـواء قـانون العقوبـات أو القـوانين المكملـة لـه ، حيـث أقـر حمايـة خاصـة للأطفـال مـن الإعتـداءات الـتي يتعـرض لهـا سـواء الجسـدية أو النفسـية ، حمايـة متميزة عن تلك التي أقرها للبالغين .

لقد أولى التشريع الجزائري إهتماما بحقوق الطفل و أقر حماية جنائية خاصة به ، إلا أن هذا الإهتمام لم يحقق الغاية المبتغاة منه بنسبة كبيرة ، بتوفير حماية آمنة للأطفال يتمتعون فيها برعاية نفسية و صحية و إجتماعية تكفل لهم الأمن على حياتهم و على سلامتهم البدنية و النفسـية ، إذ ازدادت معـدلات الإعتـداء علـى الأطفـال في الوقـت الـراهن و يعـود هـذا إلى مجموعة من الأسباب تشترك فيها العديد من الجهات ، فالنصوص التجريمية على فرض أنها تكفل الحماية المنشودة لحقوق الطفل إلا أن تطبيقها يحتاج تضافر جهود كل الجهات بداء بالأسرة إلى مؤسسات الدولة التعليمية و الصحية و القضائية

G%TG

و كما هو معلوم فإن أغلب حالات الإعتداء على الأطفال يكون في الوسط السري أو المدرسي و غالبا ما يتم إخفاء هذا الأمر بطرق عديدة .

و في هذا السياق نؤكد على ضرورة رفع مستوى مسؤولية الأولياء و ذلك بإصدار قانون خاص بالطفل أو بتعزيز قانون العقوبات ببنود تحتوي على عقوبات صارمة .

و سيبقى هذا الموضوع يلقى الإهتمام و الإلتفاتة من قبل جميع الهيئات المعنية سواء على المستوى الوطني أو الدولي حتى يحضا الطفل بالرعاية القانونية اللازمة و الكافية ، كما لا بد على السياسة العامة في دولتنا أن تواكب المتغيرات الجديد الحاصلة في الوقت الراهن و أن تعمل على مواكبة قوانينها لهذا التطور و التجديد و ذلك من أجل منح حياة أفضل للطفل في ظل دولة قانونية تحترم الطفولة و الإنسانية .

و نلاحظ أن الإجراءات المتعلقة حماية الأطفال تبين أن الوعود و النوايا الحسنة لا تكفي بل ينبغي أن تتبع بإجراءات صارمة و توجيه رسالة واضحة للذين يتعرضون للأطفال بأن العالم لن يقف متفرجا على العنف و الانتهاكات المرتكبة ضد الطفولة ، كما أنه يجب التوقف على إعتبار أن التعدي الحاصل على الأطفال مجرد عمل نتأسف عليه فقط .

التوصيات و المقترحات :

إنطلاقا من النتائج التي توصلت إليها فإنني أتقدم بالتوصيات التالية علها تساعد المعنيين و المهتمين بشؤون الأطفال على جميع المستويات الرسمية و الشعبية على النهوض بحقوق هذه الفئة المظلومة و المحرومة و من أهمها :

G%TG

01 – إنشاء مجلس أعلى لرعاية الأحداث على مستوى الدولة بإشتراك كافة الوزارات

02 – ضرورة التشديد في تطبيق أحكام القانون سواء منها المتعلقة بقانون العقوبات أو بقانون العمل و العمال فيما يتعلق بتشغيل الأحداث .

03 – إنشاء أندية و ملاعب و ساحات و حدائق في كل التجمعات السكنية .

04 – ضرورة توجيه الآباء و الأمهات إلى أهمية إشراك الأبناء خاصة الشباب و المراهقين في جميع المناقشات و إتخاذ القرارات التي تهم الأسرة .

05 – تجنب إتباع أنماط التنشئة الأسرية الخاطئة و المتمثلة في القسوة و التسلط و الإستبداد أو اللإفراط في التدليل .

06 – إدامة إتصال الأسرة مع مدرسي و مدربي و اصدقاء و معارف الطفل من أجل حمايته .

07 – التوسع في أنشاء المدارس المهنية حتى تستطيع إستقطاب أكبر عدد ممكن من الأطفال المتشردين و المتسربين من المدارس .

08 – زيادة عدد الهيئات الإنسانية و دعمها ماديا و معنويا لتقديم المساعدات للأطفال بصورة عاجلة .

09 – التوعية و النصح و ذلك من خلال المسرحيات و العروض المقدمة للأطفال في قالب فكاهي و بسيط .

G%TG

قائمة المراجع :

01/ قائمة الكتب .

- المنجد في اللغة و الإعلام ، دار المشرق ، الطبعة 23 ، 1975 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الجزء الأول ، دار هومة ، 2007 .
- بن قاسمي ضاوية ، الأطفال و العنف العائلي بين المستلزمات التربوية و التصدع الأسري كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية ، قسم علم الإجتماع ، ماجستر 2001-2002 .
- بوبكر لشهب ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1997 .
- بوجمعة لطفي ، مداخلة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة ، محكمة قسنطينة ، يوم : 2002/02/22 .
- حسين محمدي بوادي ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2005 .
- حسن فريجة ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 209 .
- حميش كمال ، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء ، الدفعة 12 لسنة : 2001-2004 .
- حكري أحمد كباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، سنة 2002 .
- عباس محمد مكي ، الخبير النفسي ، جنائي و تنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2007 .

- عمـر سـعد الله ، تطـور تـدوين القـانون الـدولي الإنسـاني ، دار الغـرب الإسـلامي ، بـيروت الطبعة الأولى ، 1997 .

- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام ، دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

- فاطمـة بحـري ، الحمايـة الجنائيـة الموضـوعية للأطفـال المسـتخدمين ، دار الفكـر الجـامع ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007 .

- محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1996 .

- كلير فهيم ، رعاية البناء ضحايا العنف ، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى ، 2007 .

- طـه عبـد العظـيم حسـين ، سـيكلوجية العنـف العـائلي و المدرسـي ، دار الجامعـة الجديـدة الإسكندرية ، 2007 .

- وسـيم حسـام الـدين الأحمـد ، حمايـة حقـوق الطفـل في ضـوء أحكـام الشـريعة الإسـلامية و الإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .

- وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2010 .

- يحياوي نورة تبغلي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

02/ النصوص القانونية .

- قانون العقوبات الجزائري رقم : 14-01 المؤرخ في : 2014/02/04 المعدل و المتمم .
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- القـانون رقـم : 04/05 المـؤرخ في : 2005/02/06 المتعلـق بتنظـيم السـجون و إعـادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .
- القـانون رقـم : 11/90 المـؤرخ في : 1990/04/21 المتعلـق بعلاقـات العمـل المعـدل و المتمم .
- الأمر رقم : 10/59 المؤرخ في : 1995/02/25 .
- المادة 07 من القرار رقم : 02/171 المتضمن منع العقاب و العنف إتجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية .
- الأمر رقم : 26/75 المؤرخ في : 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العلني و حماية القصر من الكحول .
- الأمر رقم : 03/72 المؤرخ في : 1972/02/10 .
- الأمر رقم : 64/75 المؤرخ في : 1975/09/26 .
- الأمر : 155/66 المؤرخ في : 1966/06/08 .
- الأمر رقم : 57/71 المؤرخ في : 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية
- المرسوم الرئاسي رقم : 461/92 .
- المنشور رقم : 8808 الصادر بتاريخ : 1982/03/15 .

المراجــع

- الدستور الجزائري محل الاستفتاء بتاريخ : 1996/11/28 .
- قانون 15-12 المؤرخ في : 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل .
- المرسوم رقم : 88/69 المؤرخ في : 1969/07/17 المتعلق بحماية الأطفال عند إنتشار الأوبئة و الأمراض .
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و نمائه لسنة 1990 .

الفهـــــــــرس

مقدمة 02

مبحث تمهيدي : المقصود بالحماية الجنائية للطفل 11

المطلب الأول : مفهوم الطفل 12

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة و إصطلاحا 12

الفرع الثاني :تقسيم الأحداث في التشريع الجزائري..... 13

الفرع الثالث : تعريف الطفل في القانون الداخلي 15

الفرع الرابع : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية 15

المطلب الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للطفل 16

الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي الحماية 17

الفرع الثاني : التعريف القانوني لمصطلح الحماية 17

الفرع الثالث : مبادئ الحماية الجنائية 18

الفصل الأول : حقوق الطفل في التشريع الجزائري 21

المبحث الأول : قانون رقم 15-12 المؤرخ في : 15 يوليو 2015 21
المتعلق بحماية الطفل

المطلب الأول : أحكام عامة (الباب الأول) 21

المطلب الثاني : حماية الأطفال في خطر (الباب الثاني) 22

المطلب الثالث : القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين (الباب الثالث) 24

المطلب الرابع : في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة (الباب الرابع) .. 26

المطلب الخامس : أحكام جزائية (الباب الخامس) 27

المطلب السادس : أحكام إنتقالية و نهائية (الباب السادس) 27

المبحث الثاني : قانون العقوبات قبل و بعد تعديل فيفري 2014 28

المطلب الأول : الحماية القانونية للطفل في ظل قانون العقوبات 28
الجزائري قبل تعديل فيفري 2014 .

المطلب الثاني : الحماية القانونية للطفل في ظل قانون العقوبات 31
الجزائري بعد تعديل فيفـري 2014 .

المبحث الثالث :قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج 33
الإجتماعي للمحبوسين .

المبحث الرابع : قوانين و أوامر أخرى خاصة بحماية الطفل 37

المطلب الأول : الأمر رقم : 57/71 المؤرخ في : 1971/08/05 37
المتعلق بالمساعدة القضائية .

المطلب الثاني : القانون رقم : 11/90 المـؤرخ في : 1990/04/21 37
المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم .

الفصل الثاني : الحماية القانونية للطفل 39

المبحث الأول : الحماية القانونية للأطفال المجني عليهم 40

المطلب الأول : حماية الطفل من الإيذاء البدني 41

الفرع الأول : تجريم العنف ضد الأطفال 41

الفرع الثاني : العقاب البدني بقصد التأديب 43

المطلب الثاني : حماية الطفل صحيا 44

الفرع الأول : تجريم الإهمال الصحي للطفل 44

الفرع الثاني : تشغيل الأطفال مساس لحق الطفل في صحته 46

المطلب الثالث : في خطف القصر و عد تسليمهم 48

الفرع الأول : جريمة خطف أو إبعاد قاصر دون عنف و لا تحايل 48

الفرع الثاني : جريمة إخفاء بعد خطفه أو إبعاده 49

الفرع الثالث : جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر 49

الفرع الرابع : جريمة التحريض على التخلي عن الطفل 51

المبحث الثاني : الحماية القانونية للطفل الجاني 51

المطلب الأول : إجراءات متابعة الطفل الجاني و التحقيق معه 53

الفرع الأول : إجراءات متابعة الطفل الجاني 53

الفرع الثاني : جهات التحقيق الخاصة بالطفل الجاني 57

الفرع الثالث : التدابير و العقوبات المقررة للطفل الجاني 59

المطلب الثاني : صور حماية الأطفال الجناة أثناء المحاكمة 59

G%TG

الفرع الأول : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الطفل الجاني 60

الفرع الثاني : إجراءات حماية الطفل المعرض للخطر المعنوي 61

الخاتمة 66

قائمة المراجع .

الفهرس .

G%TG